كيت وكيت فان لم يكن معلوما بوضع اللفظ لذلك او عرف
الشرع او عادته المطردة والغالبة باستعمال ذلك اللفظ في
هذا المعنى وتفسيره به والا كانت شهادة باطلة وادنى
احوالها ان تكون شهادة بلا علم **ومن المعلوم** ان اطيب
ما عندنا من الرائحة رائحة المسك فمثل النبي صلى الله عليه
واله وسلم طيب هذا الخلوف عند الله بطيب رائحة المسك
عندنا واعظم ونسبة استطابة ذلك اليه سبحانه كنسبة ساير
صفاته وافعاله اليه فانها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين
كما ان رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه
لا يماثل ما للمخلوقين من ذلك كما ان ذاته سبحانه وتعالى
لا تشبه ذوات خلقه وصفاتهم وافعاله لا تشبه افعالهم
وهو سبحانه يستطيب الكلم الطيب فيصعد اليه والعمل
الصالح فيرفعه وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا ثم ان
تاويله لا يرفع الاشكال دون ما استشكله هؤلاء من الاستطابة
يلزم مثله في الرضى فان قالوا رضاه ليس كرضا المخلوقين فقولوا استطابته
ليست كاستطابة المخلوقين وعلى هذا جميع ما ياتي من هذا الباب

ثم قال واما ذكر يوم القيمة في الحديث

فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل
لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله عز وجل حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب
الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوة وغيرها من العبادة فخص يوم القيمة
بالذكر كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقيها
نظرا الى ان اصل افضليتها ثابت في الدارين **قلت** ومن العجب
رده على ابي محمد ما لا ينكره ابو محمد ولا غيره فان الذي فسر به الاستطابة
المذكورة في ثناء الله على الصائمين ورضاه بفعلهم امر لا ينكره
مسلم فان الله قد اثنى عليهم في كتابه وفيما بلغه عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي بفعلهم فان كانت هذه الاستطابة

أقرا

أقر ابو محمد بنكرها والذي ذكره الشيخ ابو محمد ان هذه الرا
ئحة انما يظهر طيبها على طيب المسك في اليوم الذي يظهر فيه
طيب دم الشهيد ويكون كرائحة المسك ولا ريب ان ذلك
يوم القيامة فان الصائم في ذلك اليوم ورائحة فمه اطيب
من رائحة المسك كما ان المكلوم في سبيل الله ورائحة دمه
كذلك لا سيما والجهاد افضل من الصيام فاذا كان طيب جرحه
انما يظهر يوم القيمة فكذلك الصائم **واما حديث**
جابر فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب من ريح المسك فهذه
جملة حالية لا خبرية فان خبر امسى لا يقترن بالواو ولانه
خبر مبتدى ولا يجوز اقترانه بالواو واذا كانت الجملة
حالية فلابي محمد ان يقول هو حال مقدرة والحال المقدرة
يجوز تاخيرها عن زمن الفعل العامل فيها ولهذا لو صرح بيوم
القيامة في مثل هذا فقال يمسون وخلوف افواههم اطيب من
ريح المسك يوم القيامة لم يكن التركيب فاسدا كانه قال
يمسون و~~خلوف افواههم اطيب من ريح المسك يوم القيامة~~ لزاد
واما قوله الخلوف فم الصائم حين يخلف فهذا
الظرف تحقيق لمعنى المبتدى وتاكيد له وبيان ارادة
الحقيقة المفهومة منه لا المجاز ولا الاستعارة وهذا كما
يقول جهاد المومن حين يجاهد وصلاته حين يصلي يجزيه
الله بها يوم القيمة ويرفع درجته بها يوم القيمة وهذا
قريب من قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ليس المراد
تقييد نفي الايمان المطلق عنه بحال مباشرته تلك الافعال
بحيث اذا كملت مباشرته وانقطع فعله عاد اليه الايمان
بل هذا النفي مستمر الى حال التوبة والا فما دام مصرا

جامعة الرياض ... قسم المخطوطات

Copyright King Saud University